

الى جانب الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

21 - 9 - 2011

العارض: حمادي الرحماني صفتة قاض من الرتبة الاولى القاطن باقامة البرتقال عماره نرجس 1  
منوبة.

المطلب: المطلب الذي على المقصاد  
الموضوع: طلب إيقاف تنفيذ الحركة القضائية.

حيث صدرت الحركة القضائية للسنة القضائية 2011/2012 بتاريخ 30 جويلية 2011 على اثر  
انعقاد ما سمي "بالمجلس الأعلى للقضاء".

وحيث انتظر عموم القضاة كما الشعب التونسي بأسره أول حركة قضائية بعد ثورة 14 جانفي  
2011 المجيدة وعلق عليها الجميع أمل لعب دور حاسم لا في معاجلة الأوضاع الفردية للقضاة فحسب  
بل وأيضاً لتمهيد الأرضية الدنيا للقطع مع الماضي من خلال إرساء خاطرة قضائية قادرة على  
المعاجلة القضائية المستقلة لما أفرزته ثورة 14 جانفي 2011 من نزاعات وقضايا ذات صلة بالفساد  
السياسي والمالي وجرائم حق عام.

وحيث كان من أوكد مطالب القضاة تخلص القضاة من بقايا ورموز العهد السابق والتشديد على  
استحالة اضطلاع القضاة بدوره الطبيعي خلال هذه المرحلة الانتقالية في ظل خارطة قضائية تكرس  
تعهد من كان ضالعاً في إشاعة الفساد القضائية وتثبت تبعية القضاة لشبكات الفساد المالي والسياسي،  
إقرار تدابير انتقالية لتنظيم السلطة القضائية يكون على رأسها معاهنة انحلال تركيبة المجلس الأعلى  
للقضاة الموروثة عن العهد البائد، وإقرار تركيبة انتقالية تراعي متطلبات المرحلة وتحييد من استبدلت  
السلطة التنفيذية المنحلة بتعيينهم والنفذ عبرهم إلى التكيل بالقضاة المستقلين وتحجيم دور القضاة  
كسلطة مستقلة.

وحيث وبعد طول انتظار فوجئنا بحركة قضائية هي أقرب إلى المرأحة في المكان وبقاء ما كان  
على مكان منها إلى تحريك المشهد القضائي في اتجاه توزيع جديد للخطط والوظائف القضائية يضمن  
انطلاقاً حقيقياً نحو قضاة مستقل، وفي اتجاه رفع الظلم والتجميد عن العديد من القضاة المستقلين..

وحيث ان العارض يباشر القضاة منذ اكثر من 12 سنة وهو لا يزال في الرتبة الاولى وكان يجب  
ترقيته إلى الرتبة الثانية منذ سنة 2009 الا ان ذلك لم يحدث كما لم تقم الحركة الأخيرة بتدارك الامر  
واستثنائه من الترقية من دون جميع ابناء دورته البالغ عددهم !!!120

وحيث يقتضي الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه يمكن للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن  
يأذن بإيقاف تنفيذ أي قرار إداري من شأنه أن تترتب عنه أضراراً يصعب تداركها وكان طلب توقيف  
التنفيذ قائماً على أساس جدية في ظاهرها ومن شأنها أن تقضي إلى إلغاء ذلك القرار.

وحيث أن دخول الحركة القضائية المعلن عنها برمتها حيز التنفيذ من شأنه أن ينتج أضراراً يصعب تداركها من المشمولين وغير المشمولين بها بصورة جماعية أو فردية، إذ أنه يقتضي من المشمولين بها بصورة عاجلة البدء في ترتيبات الانتقال بالسكنى من مدينة إلى أخرى ونقل الأبناء إلى مدارس جديدة... كما أن أي قبول لطعونهم من شأنه المساس باستقرار بعض الأوضاع المهنية لغير المشمولين بها، كل ذلك دون اعتبار للتداعيات الخطيرة لدخولها حيز التنفيذ على نجاح المرحلة الانتقالية لبلادنا بنزع الثقة تماماً من منظومة العدالة في هذه الفترة الحساسة التي تشهد محاكمات المورطين من النظام البائد وتعميقها درجة الاحتقان داخل الوسط القضائي الذي يشهد ممانعة في رفع المظالم عن القضاة النزهاء وتوجهاً مكشوفاً لحماية رموز الفساد.

وحيث إضافة إلى ذلك فإن دخول الحركة القضائية حيز التنفيذ في حق العارض من شأنه أن يخلف لديه شعوراً بالدون والاقصاء والاضطهاد المقصود والمُضمر فضلاً عما يثيره من تساؤلات لدى معارفه وقرباته ولدى العموم حول سمعته ونظافته يده واستقامته وهو ما يشكل ضرراً معنوياً عميقاً يستحيل تداركه - ولو بانصافه لاحقاً بقرار في بطلان الحركة في حقه - خاصة وأنه القاضي الوحيد من دورته الذي استثنى من الترقية رغم أنه كان الأولى رد الاعتبار إليه ورفع المظلمة عنه بعد تشريده عن مقر إقامته بتونس طيلة 12 سنة، هي كل عمره القضائي، إلى محاكم مدنين والمنستير والمهدية وقفصة وسيدي بوزيد بسبب نشاطه بجمعية القضاة ومقاومته لمنظومة القضاء البائد، وقد اكتفى وزير العدل بعد الثورة بإلغاء إنذار سبق توجيهه إليه ظلماً في العهد البائد وإصدار مذكرة عمل خلال شهر فيفري في نقائه من المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد إلى المحكمة الابتدائية بتونس ولم تقم الحركة القضائية سوى بالمصادقة على ذلك القرار دون اتخاذ قرار ضروري في ترقيته رفعاً للتجميد الذي طاله منذ سنوات.

وحيث أن طلب توقيف التنفيذ يستند إلى الأسباب التالية:

1/ عدم شرعية انعقاد المجلس الأعلى للقضاء لانحلاله بموجب تعليق العمل بالدستور.

2/ عدم نزاهة وحياد المجلس بتركيبته الحالية حيث أن عدداً هاماً من أعضائه معينون من قبل الرئيس المخلوع وفق معايير الولاء والتبعية كما أن بقية الأعضاء منتخبون وفق انتخابات شكلية افضت إلى تنصيب من سخروا أنفسهم لخدمة النظام البائد والاستبداد كما كانوا ضالعين بصفة فاعلة في ما وصلت إليه البلاد من فساد وما تدرج إليه القضاء من دور فاصل وتكفي الإشارة إلى مشاركة المتقد العام السيد عبد الرؤوف بالشيخ (العضو الفاعل في المجلس الأعلى للقضاء وعضو اللجنة الرباعية المكلفة باعداد الحركة القضائية) في الإنفاق على الخط المستقل داخل القضاء ثم التكيل به وافتتاح ملفات تأديبية ضده قبل أن يتدارك وزير العدل الحالي الأمر بعد الثورة بإلغاء قرارات الإنذار والخصم من الأجر الصادرة ضد السادة القضاة احمد الرحموني وروضة القرافي ووسيلة الكعبي وليلي بحرية وحمادي الرحمنى (العارض)... فضلاً عن قيام جناب محكمتكم بإلغاء قرارات النقابة في حقهم بمقتضى جملة من الأحكام.

كما ان نظر المجلس في الحركة القضائية بتركيبته الحالية قد ادى إلى تعهده بالنظر في ترقية أو إسناد خطط قضائية لقضاة إما كانوا على طرف في نقاش مع الخط المستقل في القضاء (جمعية القضاة) أو لقضاة يشتغلون معهم في استشراء منظومة الفساد.

وحيث أن تعهد المجلس بصيغته الناشئة في فترة ما قبل الثورة ووفق المزاج السائد آنذاك واعتباراً لحالات تناقض المصالح جعل من المجلس المذكور ينظر في ملفات القضاة وهو متلبس بعقلية الجزاء والعقاب بحسب موقع الملف المعروض من مراكزهم ومصالحهم صلب النظام البائد ومشاغلهم وهو أجسادهم تجاه ما ينتظرون من محاسبة خلال المرحلة الانتقالية.

3/ تناقض الحركة القضائية مع ما أفرزته الثورة من إرادة القطع مع النظام الاستبدادي ومع منظومة الفساد وفق المرسوم عدد ١٤٢ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠١١ المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية من تعبير الشعب عن إرادته في ممارسة سيادته كاملة والقطع مع النظام الاستبداد.

وحيث تضمنت ديباجة المرسوم المذكور أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاحترام القانون وتنفيذ المعاهدات والسير العادي للسلط العمومية والحال أنه بإشرافه وإصداره للحركة القضائية بذلك الصيغة، يكون قد قطع الطريق أمام اضطلاع القضاء بالدور الموكول له، وفسح المجال لمن له مصلحة في التورية والتغطية على ما قد سيكشف عنه البحث مما يربك السير العادي لمهمة القضاء.....

#### ولهذه الأسباب

نطلب من الجناب الإذن بتوقيف تنفيذ الحركة القضائية لسنة ٢٠١١-٢٠١٢ والإذن بتأجيل تنفيذها عند الاقتضاء.

